


٢٠٠٥/١٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultanate of Oman
Ministry of Regional Municipalities,
Environment & Water Resources
Minister's Office
Muscat



سُلْطَانَةُ عُومَانِ
وَزَارَةُ الْبُلْدِيَّاتِ الْإِقْلِيمِيَّةِ وَالْبِيئَةِ وَمَوَارِدِ الْمِيَاهِ
مَكْتَبُ الْوَزِيرِ
مَسَقَط

قرار وزاري

رقم (٢٠٠٥/١٩)

بإصدار لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية

إستناداً إلى قانون مراقبة التلويث البحري الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم (٧٤/٣٤) ،

وإلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم (٢٠٠١/١١٤) ،

وإلى القرار رقم (٨٤/٧) الصادر من مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث
بشأن القواعد والمعايير الخاصة بتصريف المواد المتدفقة السائلة في البيئة
البحرية ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

٣٨
١٧١٢
١٩
١٣٤٠
٢٠٠٥ ٦ ٢٠

المادة الأولى : يعمل في شأن تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية بأحكام
اللائحة المرافقة .

المادة الثانية : يلغي القرار رقم (٨٤/٧) المشار إليه ، كما يلغي كل ما يخالف
اللائحة المرافقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه



صدر في : ١٢ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠٠٥م



لائحة تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (١): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها ذات المعنى المنصوص عليه في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- | | |
|--------------------------|---|
| المديرية : | المديرية العامة للشؤون البيئية بالوزارة . |
| الدائرة : | دائرة التفتيش والرقابة البيئية بالوزارة . |
| المخلفات السائلة : | أي سائل يحتوي على ملوثات بيئية يتم تصريفه في البيئة البحرية من مصادر في البر أو البحر . |
| البيئة البحرية : | منطقة الساحل الممتدة من خط أعلى مد للبحر وحتى الحدود البحرية الإقليمية للسلطنة بما فيها المنطقة الخاصة وما بها من كائنات نباتية وحيوانية تعيش فيها أو في قاع مياهها التحتية بما في ذلك اللؤلؤ والشعاب المرجانية . |
| الحياة البحرية القاعية : | أية نباتات أو حيوانات بحرية مرتبطة بقاع البحر أو تعيش فيه . |
| التلوث البحري : | الإدخال المباشر أو غير المباشر عن طريق النشاط البشري للمخلفات أو أية مواد أخرى في البحر يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة للموارد الحية والنظم البيئية البحرية أو خطورة على صحة الإنسان أو إعاقة للأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك واستخدامات البحر الأخرى المشروعة والإضرار بالتنوع البيولوجية الخاصة باستخدام مياه البحر أو التقليل من ملاءمتها . |
| التصريف : | إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو صب أو تفريغ أو إغراق أي من الملوثات في البيئة البحرية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة . |
| المنطقة الخاصة : | المنطقة البحرية التي تتطلب تطبيق إجراءات إلزامية خاصة لمنع التلوث البحري لأسباب فنية تتعلق بوضعها البيئي والبحري وطبيعة حركة الملاحة فيها . |
| الترخيص : | الموافقة التي تصدرها دائرة التفتيش والرقابة البيئية وتتضمن السماح بتصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية . |



مادة (٢) : لكل صاحب مصلحة أن يستظلم إلى الوزير من أي قرار أو إجراء تتخذه الوزارة أو المديرية خلال شهر من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني .

مادة (٣) : تعفى الجهات الحكومية من سداد رسوم الحصول على الترخيص ، كما تعفى من هذه الرسوم الجهات والافراد الذين يقومون بالتصريف لأغراض بحثية أو علمية .

مادة (٤) : لفتشي البيئة المختصين دخول وتفتيش ورصد أي تصريف للمخلفات السائلة لتنفيذ المهام الموكلة اليهم .

الفصل الثاني

إجراءات تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية

مادة (٥) : لا يجوز تصريف أية مخلفات سائلة في البيئة البحرية بشكل مباشر أو غير مباشر إلا بعد الحصول على ترخيص .

مادة (٦) : يصدر الترخيص مقابل رسم سنوي على النحو الآتي:

- (١٥) خمسة عشر ريالاً إذا كانت الكمية أقل من ٣١٠٠ .
 - (٥٠) خمسون ريالاً إذا كانت الكمية أكثر من ٣١٠٠ .
 - (٧٥) خمسة وسبعون ريالاً إذا كانت الكمية أكثر من ٣١٠٠٠ .
- وفي حالة عدم الحصول على ترخيص ساري المفعول تحصل غرامة مالية بالفئات المشار إليها .

مادة (٧) : يلتزم طالب الترخيص بإعادة استخدام المخلفات السائلة أو تدويرها أو القضاء على المكونات الخطرة لتلك المخلفات أو التقليل منها عن طريق استخدام المعالجات البيئية السليمة .

وللوزارة أن ترفض منح الترخيص إذا رأت إمكانية إعادة استخدام أو تدوير أو معالجة تلك المخلفات دون أن تشكل خطورة على صحة الإنسان أو البيئة .

مادة (٨) : يعتبر الوصف التفصيلي ووصف خصائص المادة السائلة شرطاً أساسياً للنظر في عملية منح الترخيص .

كما يجب أن يتضمن التقييم الأولي للمادة السائلة كافة العناصر ذات الصلة التي من المحتمل أن تنجم عنها في أي وقت، على أن يتم إجراء هذا التقييم على المياه الساحلية .



- مادة (٩) : يجب أن تكون نوعية المخلفات السائلة ضمن الحدود المبينة بالملحق رقم (١) .
- مادة (١٠) : يشترط للحصول على الترخيص تقديم البيانات التالية حول موقع التصريف :
- أ- الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية لعمود المياه وقاع البحر في مساحة محيط قطرها (٢ كيلومتر) من نقطة التصريف خاصة مواقع الطحالب وأعشاب القاع والشعاب المرجانية .
- ب- مواقع الاستجمام والاستخدامات الأخرى للمنطقة البحرية المعنية .
- ج- تقييم مكونات المخلفات السائلة التي يتم تصريفها حالياً في المنطقة مع الاهتمام الخاص بمادتي الفوسفات والنترات .
- مادة (١١) : يلتزم المرخص له بمرعاة الآتي :

- ١- وضع نهاية أنبوب تصريف المخلفات السائلة في عمق لا يقل عن متر واحد أسفل أدنى مستوى للجزر .
- ٢- ألا تتجاوز درجة حرارة المخلفات السائلة عند نقطة التصريف مقدار (١٠) درجات مئوية عن مستوى درجة حرارة المياه المحيطة بمأخذ المياه من البحر في حالة وجوده . ويجوز للوزارة أن تطلب إرسال الرصد المستمر لدرجات حرارة مدخل ومخرج التصريف في شكل تقرير شهري يقدم إليها، كما أن لها أن تطلب القيام بعمل مراقبة مستمرة من وقت لآخر للتحقق من أن درجات حرارة المدخل مساوية لدرجات الحرارة المحيطة .
- ٣- وضع نهاية أنبوب مخرج التصريف بحيث لا تسمح للمخلفات السائلة بالارتطام بالشعاب المرجانية والطحالب والأعشاب الموجودة في قاع البحر .
- ٤- يجب صيانة المرافق والمعدات الخاصة عن طريق أخذ عينات مياه البحر والمخلفات السائلة وفقاً للشروط التي تحددها الوزارة .
- ٥- تحديد منطقة دائرية نصف قطرها ٣٠٠ متراً ومركزها نقطة تصريف المخلفات السائلة كم منطقة للتخفيف الابتدائي ، وبحيث لا ينشأ عن تصريف المخلفات السائلة في هذه المنطقة الآتي :
 - أ- زيادة في درجة حرارة المياه المحيطة لأكثر من درجة مئوية واحدة (كمتوسط أسبوعي) .
 - ب- انخفاض في معدلات الأكسجين المذاب لأكثر من ١٠٪ (كمتوسط أسبوعي) .
 - ج- تغيرات في الأس الهيدروجيني المحيط لأكثر من ٠,٢ وحدة .
 - د- زيادة أو نقصان في نسبة الملوحة لأكثر من ٢ وحدة ملوحة (٢ بالألف) من المعدلات اليومية المحيطة .



مادة (١٢) : يجب أن يكون التصريف على شكل نموذج ثلاثي الأبعاد لمدة تغطي سنة واحدة موسمية ودورات مدية جزرية على أن يعمل بهذا النموذج في أسوأ ظروف التخفيف الابتدائي أي في أدنى سرعة للرياح متزامنة مع المد أو الجزر الناقص وأدنى سرعة للتيارات المسجلة في الموقع وكذا الانعكاس المدي في ظل هذه الأوضاع ، وذلك ما لم تقرر الوزارة خلاف ذلك .

مادة (١٣) : يجب أن يتضمن النموذج المشار إليه في المادة السابقة البيانات الآتية :

أ- قياسات الأرصاد : سرعة واتجاه الرياح لشهر واحد كحد أدنى خلال الرياح الموسمية الجنوبية الغربية والشمالية الشرقية (أي الشتاء والصيف).

ب- قياسات التيارات البحرية: تيارات المد والجزر والتيارات الناجمة عن فعل الرياح للمسطح والمياه الوسطى والقاع بما يغطي مساحة (١) كيلومتر في أي من جانبي موقع التصريف ولمسافة (١) كيلومتر في اتجاه البحر.

ج- تضاريس القاع : خطوط مناسيب العمق بما يغطي مساحة (١) كيلومتر في أي من جانبي موقع التصريف ولمسافة واحد كيلومتر في اتجاه البحر .

د - يجب استخدام مشتتات متعددة الفوهات في نهاية الأنابيب على أن تكون من نوعية المشتتات المدرجة وذلك للمساعدة في منع السائل من الارتداد إلى المنطقة القريبة من الشاطئ .

وللوزارة الحق في وضع النماذج الخاصة بأبعاد التصريف .

مادة (١٤) : يحظر إتلاف الحياة البحرية القاعية في حدود نصف قطري ٣٠٠ متراً من مخرج التصريف في منطقة التخفيف الابتدائي .

مادة (١٥) : يجب توفير المرافق والمعدات والمحافظة عليها بما يفي بمتطلبات الوزارة لأخذ عينات وتحليل مياه البحر والمواد السائلة، ويجوز للجهات الأخرى القيام بمثل هذه التحاليل بعد أن تعتمد الوزارة مختبرات هذه الجهات .

مادة (١٦) : يجب تصريف المخلفات السائلة من السفن أو أبراج الحفر الثابتة والعائمة والمنصات الأخرى وفقاً لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية وبرتوكولاتها وملحقاتها ضمن الحدود المبينة بالملاحق المرافقة من (٢) إلى (٧) .



الفصل الثالث العقوبات

مادة (١٧) : مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه .






الملحق رقم (١)

بشأن تصريف المخلفات السائلة في البيئة البحرية - الحدود القصوى للجودة
(مليغرام/لتر ما لم ينص على غير ذلك)

العنصر	المعيار
درجة الحرارة	لا يزيد على ١٠ درجات مئوية فوق درجة حرارة مياه البحر المحيطة .
الاحتياج الحيوي للأوكسجين (٥ أيام عند ٢٠ درجة مئوية)	٢٠,٠
الاحتياج الكيميائي للأوكسجين	٢٠٠,٠
المواد الصلبة العالقة	٢٠,٠
ألنيوم	٥,٠
زرنيخ	٠,١٠٠
باريوم	٢,٠
بريليوم	٠,٣٠٠
بورون	١,٠
كادميوم	٠,٠١٠
كروم	٠,٠٥٠
كوبالت	٠,٠٥٠
نحاس	٠,٢٠٠
سيانيد (كلى)	٠,١٠٠
فلوريد	٢,٠
حديد	١,٥
رصاص	٠,٠٨
ليثيوم	٠,٠٧٠
زئبق	٠,٠٠١
موليبدينوم	٠,٠٥
نيكل	٠,١٠٠
نتروجين النشادر (على شكل نتروجين)	١,٠
نتروجين النترات (على شكل نترات)	١٥,٠



المعيار	العنصر
٥,٠	نيتروجين عضوي (خيلدال)
١٥,٠	مجموع النيتروجين
١٥,٠	زيت
٠,٠٠٢	فينولات (كلية)
٢,٠	فسفور
٠,٠٣٠	سلينيوم
٠,٠١٠	فضة
٠,١٠٠	كبريت
٠,٤	مجموع الكلورين
٠,١٠٠	فناديوم
١,٠	زنك
١,٠٠٠	عدد عصيات القولون البرازية (في كل لتر)
< ١	عدد بويضات الدودة الشريطية (في كل لتر)
< ٠,٠٠١	الهالوجينات العضوية
< ٠,٠٠١	المبيدات ومنتجاتها الثانوية
< ٠,٠٠١	مركبات سليكون عضوي
< ٠,٠٠١	مركبات نحاس عضوي
٠,٠٠٠٢	مركبات قصدير عضوي





الملحق رقم (٢)
بشان معايير تصريف الزيوت من خزانات
التحميل في ناقلات النفط

معايير التصريف	المنطقة البحرية
لا يجوز التصريف فيما عدا مياه التوازن النظيفة والمنفصلة .	في نطاق ٥٠ ميلاً بحرياً من البر
يحظر التصريف باستثناء الحالات التالية : أ) مياه التوازن النظيفة والمنفصلة . ب) عندما : ١ . تكون الناقلات مبحرة . ٢ . ألا يتجاوز المعدل اللحظي للتصريف ٣٠ لتراً في الميل البحري الواحد . ٣ . ألا تتجاوز الكمية الكلية للزيوت المصروفة نسبة ١:١٥,٠٠٠ "للسناقلات الموجودة" أو ١:٣٠,٠٠٠ "للسناقلات الجديدة" من مجموع كمية البضاعة المعينة التي شكلت المخلفات جزءاً منها . ٤ . تكون الناقلات مجهزة بنظام لرصد وضبط تصريف الزيوت وترتيب صهاريج النفايات الزيتية حسب متطلبات اللائحة (١٥) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية .	خارج المنطقة الخاصة أو على مسافة تزيد على ٥٠ ميلاً بحرياً من البر
لا يجوز التصريف فيما عدا مياه التوازن النظيفة والمنفصلة .	داخل المنطقة الخاصة





الملحق رقم (٣)

بشان معايير تصريف الزيوت من اماكن الآلات لجميع السفن

المنطقة البحرية	نوع وحجم السفينة	معايير التصريف
أي مكان خارج المنطقة الخاصة	ناقلات النفط بمختلف أحجامها والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طناً فأكثر	لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية : ١. أن تكون السفينة مبحرة . ٢. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل . ٣. أن تكون السفينة مجهزة بنظام رصد وضبط تصريف الزيوت ، ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو معدات أخرى حسب متطلبات اللائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . ٤. ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط نابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطة بمخلفات الشحنات الزيتية .
أي مكان أو منطقة أخرى	أبراج الحفر الثابتة والعائمة وغيرها من المنصات	لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية : ١. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون أو أقل . ٢. أن تكون أبراج / منصات الحفر مجهزة بنظام رصد وضبط تصريف الزيوت ومعدات لفصل المياه الزيتية أو معدات لترشيح الزيوت أو منشأة أخرى حسب متطلبات اللائحة (١٦) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . ٣. حفظ سجل بكافة العمليات المتعلقة بالمياه الزيتية . ٤. أن تكون أبراج/منصات الحفر مزودة بصهاريج لتلقى المخلفات الزيتية حسب متطلبات اللائحة (١٧/١) من الملحق (١) لاتفاقية المنظمة البحرية الدولية . ٥. إعادة المخلفات إلى الشاطئ لمعالجتها.



الملحق رقم (٤)

بشأن معايير تصريف الزيوت من اماكن الآلات لجميع السفن داخل المنطقة الخاصة

المنطقة البحرية	نوع وحجم السفينة	معايير التصريف
المنطقة الخاصة	ناقلات النفط بمختلف أحجامها والسفن الأخرى ذات الحمولة الإجمالية البالغة ٤٠٠ طناً فأكثر	لا يجوز التصريف باستثناء الحالات التالية : ١. أن تكون السفينة مبحرة . ٢. إذا كان المحتوى الزيتي في المخلفات السائلة ١٥ جزء في المليون . ٣. أن تكون السفينة مزودة بمعدات ترشيح الزيوت مع جهاز للإنذار وأداة لوقف التصريف أو توماتيكيا ١٥ > جزء في المليون . ٤. ألا تكون المخلفات المتجمعة في قعر ناقلة النفط نابعة من جمام غرف ضخ البضائع أو مختلطة بمخلفات الشحنات الزيتية .
	السفن غير ناقلات النفط التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٤٠٠ طناً	لا يجوز التصريف إلا عندما يكون المحتوى الزيتي للمخلفات السائلة بدون تخفيف أقل من ١٥ جزء في المليون .



الملحق رقم (٥)

بشأن حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوى على مواد سائلة ضارة خارج المنطقة الخاصة

المواد السائلة الضارة التي تؤدي إلى تعريض البيئة البحرية للخطر وتنقسم هذه المواد إلى أربع فئات (أ" و"ب" و"ج" و"د") مدرجة في المرفق الثاني من اللائحة رقم (٣) من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية .

الحالات	الفئة أ	الفئة ب	الفئة ج	الفئة د
أقصى درجة تركيز عند التصريف	-	١ جزء في المليون في خط سير السفينة	١٠ جزء في المليون في خط سير السفينة	جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من الماء في خليط المخلفات السائلة
الحد الأقصى لكمية الشحنة المنصرفة من كل صهريج	نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهاريج إلى مرفق الاستقبال	١ متر مكعب أو ٣٠٠:١ من سعة الصهريج	٣ متر مكعب أو ١٠٠٠:١ من سعة الصهريج	بدون حد
تصريف المخلفات السائلة	-	تحت خط الماء	تحت خط الماء	بدون حد
الحد الأدنى لعمق الماء	-	٢٥ متراً	٢٥ متراً	لا يوجد حد أدنى للعمق
الحد الأدنى للمسافة من البر	-	١٢ ميلاً بحرياً	١٢ ميلاً بحرياً	١٢ ميلاً بحرياً
الحد الأدنى لسرعة السفينة	-	٧ عقد	٧ عقد	٧ عقد



الملحق رقم (٦)

بشأن حالات تصريف المخلفات السائلة التي تحتوي على مواد سائلة ضارة داخل المنطقة الخاصة

الحالات	الفئة أ	الفئة ب	الفئة ج	الفئة د
أقصى درجة تركيز عند التصريف	-	-	١٠ جزء في المليون في خط سير السفينة	جزء واحد من المادة في ١٠ أجزاء من خليط المخلفات السائلة
الحد الأقصى لكمية الشحنة المنصرفة من كل صهريج	نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهاريج الى مرفق الاستقبال	نقل المخلفات الناجمة عن غسل الصهاريج الى مرفق الاستقبال	١ متر مكعب أو ٢٠٠٠:١ من سعة الصهريج	بدون حد
تصريف المخلفات السائلة	-	-	تحت خط الماء	بدون حد
الحد الأدنى لعمق الماء	-	-	٢٥ متراً	لا يوجد حد أدنى للعمق
الحد الأدنى للمسافة من البر	-	-	١٢ ميلاً بحرياً	١٢ ميلاً بحرياً
الحد الأدنى لسرعة السفينة	-	-	٧ عقد	٧ عقد



الملحق رقم (٧)

بشأن حالات تصريف مياه الصرف من السفن

تسري الأحكام التالية على السفن التي تزيد حمولتها الإجمالية على ٢٠٠ طن و/ أو تحمل أكثر من ١٠ أشخاص :

المنطقة البحرية	معايير التصريف
في نطاق ٤ ميل بحري من البر	لا يجوز التصريف إلا من محطات معالجة معتمدة .
ما بين ٤ و ١٢ ميلاً بحرياً من البر	لا يجوز التصريف إلا من : (أ) محطة معالجة معتمدة . (ب) شبكة معتمدة لتفتيت وتعقيم مياه الصرف .
أكثر من ١٢ ميلاً بحرياً من البر	التصريف من خلال الشبكات المشار إليها أعلاه لمياه الصرف غير المفتتة أو المعقمة طالما أن السفينة في حالة إبحار وتسير بسرعة لا تقل عن ٤ عقد .